الأستاذة العرابي خيرة مصادر الشّريعة الإسلامية الدرس الرابع

أستاذة مادة مدخل إلى الشريعة الإسلامية

محاضرة الشريعة الإسلامية لطلبة السنة الأولى حقوق الفرع الأول والفرع الثاني لسنة2021

محاضرة مصادر الشّريعة الإسلامية المتفق عليها

المصدر الثاني: السّنة النّبوية الشّريفة

تعرّف السّنة لغةً: الطّريقة المعتادة في السّلوك محمودةً كانت أو مذمومة وجاء لفظ السّنة في الحديث الذي رواه مسلم عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، لَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

أمّا تعريفها شرعا: فهي الطّريقة المعتادة في العمل، فالدّين أو ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير ما كان عليه الصّلاة والسّلام يبلغ القرآن للنّاس تارةٍ لكلام يخاطبهم فيه وتارة أخرى يقوم بفعل أمامهم، وتارة بتقريره بأن سكت عما يقع من أصحابه بعد علمه ، أي هي ما نقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير.

السّنة القولية: وهي تلك الأحاديث التي رويت عن رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنّفسه".

2 – السّنة الفعلية: هي أفعال والتصرفات التي بيّنت المأمورات والنّواهي ونقلت إلينا عن طريق التواتر أو بطريق الأحاد، فبطريق التواتر كالصّلاة والحج فقدمه عليه الصّلاة والسّلام الصّلاة وكيفيتها وأوقاتها كما بين مناسك الحج، أمّا لطريق الآحاد كقضائه في بعض الخصومات بشاهد ويمين،

السّنة التّقريرية: هي ما أقرّه النبي عليه الصّلاة والسّلام مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، ويكون ذلك بسكوته وعدم انكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنّه صادر عنه. كإقراره لمعاذ بن جبل واستحسان قوله في كيفية القضاء، من أنّه يحكم بكتاب الله أولا ثمّ بسنة رسول الله ثانيا ثم بالاجتهاد. كما سبق الاشارة إلى الحديث.

أنواع الأحكام التي وردت في السنة

الأحكام التي جاءت بها السنة الشريفة بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم من الأحكام هي على ثلاثة أنواع:

1. **السّنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم:**

بأن جاءت مطابقة له، لذلك لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "إتقوا الله في النّساء فإنّهن عوان عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"، فهذا الحديث موافق ومؤكد لقوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَ بِالْمَعْرُوفِ"، سورة النساء الآية 19.

2. **السّنة شارحة ومبيّنة لأحكام القرآن الكريم:**

يوجد كثير من الأحكام الثابتة في السنة، جاءت مبينة ومفسرة لما جاء من أحكام، فهي هي في حاجة إلى بيان كالأحاديث التي بينت مقدار الزّكاة والأموال التي تؤخذ منها وأيضا الأحاديث التي بيّنت مقدار ما يوجب قطع اليد في السّرقة، فإنّها جاءت مخصّصة لعموم السّارق والسّارقة لقوله تعالى:وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " سورة المائدة الآية 38. والسّنة بينت أنّ الذي يقطع في السّرقة هي اليد اليّمنى من الرّسغ وهو المفصل الذي بين الكّف والسّاعد، والآية مطلقة فيهما " فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "، فإنّ اليد مطلق يحتمل اليمين والشّمال، كما وأنّ القطع مطلق يحتمل أنّه من الرّسغ أو من الكوع أو من أي موضع.

3. **السّنة جاءت بأحكام سكت عنها القرآن الكريم،** إذ تولت السنة بيان الحكم فيها، مثل الأحاديث المبينة، لصدقة عيد الفطر وأيضا منع القاتل من الميراث، ومحرّمات من الرّضاعة، وأيضا تحريم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها، أو ابنة أخيها أو ابنة أختها فهاؤلاء يحرم على الزوج الجمع بيينهنّ في عقد زواج والمرأة لا زالت في عصمته، لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكر المحرمات من النكاح فقال:"

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" سورة النساء الآية 23. فالآية الكريمة تحدثت عن الجمع بين الأختين فقط، لكن السنة اضافت ما سبق ذكره، ويتضح ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها".